اذا كان معها الزوج يجب بالاتفاق ولا لو كانت مريضة لم تزف
الى بيت زوجها مطلقا وان زفت عرفت بعده فلها النفقة وعن
ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان مرضا لا تطيق الجماع ويجب
النفقة لخادمها مطلقا سوا كان حرا او مملوكا لها ولغيرها لو كان
موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما وعند ابي يوسف
يفرض لخادمين وقيل ان كانا مملوكا لها يستحق والا لا وفي فتاوى
سمرقند المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خادم يجبر الزوج على
نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا كانت فايقة
زفت الى زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخدم كلهم وقالوا ان الزوج
الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته قوله
موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم عند اعسارة وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد وفي الذخيرة
هذا اذا كان للمراة خادم اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفترض
نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه يفرض
لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها او تتخذ خادما ولا يفرق
بينهما بعجزه عن النفقة مطلق سوا كان حاضرا او غايبا وفتاوى
السراجية هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا تومر به وذكر
الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشراء بنسية ليقضي
الثمن من مال الزوج ويتم نفقة اليسار بطروه وان قضى

القاضي

القاضي بنفقة الاعسار هذا اذا كان خاصمته ما اذا رضيت به
فلا ولا تجب نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان
حاضرا وامتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها الا بالقضا
في هذه المدة او الرضى فيقضى لها بنفقة ما مضى وبموت
احدهما تسقط النفقة المقضية المفروضة وعند الشافعي
لا تسقط هذا اذا لم يامرها بالاستدانة اما اذا امرها به عليه فاستد
انت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد المختصر
وذكر الخصاف انه يبطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح
الهداية ولا الو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه
من النفقات بعد فرض ولا ترد المعجلة اي لو عجل لها النفقة مدة
ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشي عندهما مطلقا سوا كان
شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يدفع حصة المدة الماضية قبل
موته ويسترد ما وراء ذلك ان كان قايما وان كان مستهلكا تجب قيمة الباقي
وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر او
دونه فمات احدهما قبل مضيه لا يسترد وان كان اكثر من الشهر فعلى
ما بينا من الخلاف ويباع القن في نفقة زوجته الا ان يفدي مولاه
وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع ونفقتها تتعلق بكسبه وكذا المكاتب
ما لم يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان تزوج باذن المولى اما اذا كان
المتزوج بغير الاذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا ونفقة الامة

Copyright © King Saud University